

Distr.: Limited
22 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

السنغال (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

.../١٩

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان بشأن الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يكرر التزامه بضمان تمتع الناس كافة فعلياً بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أنه يجوز لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إحلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ يشعر بالجزع لحالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي يهدد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً على استفادة الدول القصوى من الموارد المتاحة في الأعمال الكاملة لكل حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يقوضان بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، وهي مشاكل يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تؤدي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويرحب بالعدد المتزايد من الدول المنضمة إليها،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

وتقديرًا منه للجهود المتواصلة التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق مختلف أفرقة العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصائح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في البلدان الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد أن على الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات مسؤوليات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر السعي إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من أجل الأعمال الكاملة لكل حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن البلدان المتلقية لهذه الطلبات عليها، من ناحية أخرى، تقديم المساعدة في هذا المجال وتيسير إعادة الأموال كجزء من التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً للتعهدات التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في استرداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، آخذاً في الاعتبار ما لاستعادة الموجودات المسروقة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يأخذ في الاعتبار أن لكل من يتهم بجريمة جنائية الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يدرك التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع نظراً، في جملة أمور، لتباين النظم القانونية، وتعقيد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم معرفة إجراءات المساعدة القانونية في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يشير إلى التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق عميق، على النحو المبين في الدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، أن نحو ٢ في المائة فقط من الأموال المقدرة المتأتية من مصدر غير مشروع التي تغادر سنوياً العالم النامي هي التي تعاد إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتراناً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛

٢- يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية بدون شروط، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتمشى مع التعهدات التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستعادتها؛

٤- يسلم بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع عن طريق، في جملة أمور، اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعادة الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفي العمل بصورة أكثر فعالية على منع وكشف وردع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استعادة الأصول، ويضع في اعتباره، بصرف النظر عن قدرات وموارد وإرادة مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال، وجود مجتمع ضحية لهذه الممارسات، يعاني من التبعات المترتبة على تحويل هذه الأموال؛

٦- يرحب بالقرار الذي اتخذته الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية تتناول التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عن طريق، في جملة أمور، منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد، يشجع التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية؛

٨- يدعو جميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أن تلتزم التزاماً كاملاً بالتعهدات التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى أن تسلم بأن لديها مسؤولية تجاه المجتمعات المتأثرة باستشراء الفساد، وأن تبذل قصارى جهدها لإتمام إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من التأثير السلي لعدم إعادة هذه الأموال في أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها أن تحد في مرحلة التعقب من القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وأن تعزز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية، وأن تراعي على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال عن طريق، عند الاقتضاء، فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٩- يدعو أيضاً جميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أن تلتزم التزاماً كاملاً بالتعهدات التي قطعتها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى أن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الأموال المعادة نحو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات الوقاية والكشف، وتصحيح أوجه الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة الغرض منها تهيئة الظروف الملائمة لتجنب وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٠- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها ويدعو جميع الدول إلى تعزيز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجريد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول الطالبة على كفالة البدء في تحقيقات وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدّم إلى الدول الطالبة، عند الاقتضاء، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١١- يشدد على أن ثمة مسؤولية تقع على عاتق الشركات وهي الامتثال لجميع القوانين وحقوق الإنسان المنطبقة ومراعاتها، فضلاً عن ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة من أجل الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢)؛

(٢) A/HRC/17/31، المرفق.

١٢- يؤكد الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وتطبيق مبدأ الحرص الواجب في مؤسسات الوساطة المالية فعلياً، ويدعو الدول على التماس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بكفالة تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واستعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات الإنسانية والمؤسسية في هذه الصدد؛

١٣- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على استفادة الدول القصوى من الموارد المتاحة في الأعمال الكاملة لكل حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية؛

١٤- يطلب إلى المفوضة السامية أن تحيل هذا القرار ودراساتها الشاملة إلى الهيئات المعنية بالأمم المتحدة لتوجيه انتباه الدول الأعضاء إليهما للنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.